

واذا كرهت ذلك فبالتف ببلدان يشهر عنك بما زعمت انك لو ان من
 لك لكان وقد ادى الى وبع على افكاره واعزاز الهمم بينكما حتى
 انما اصر ولم يكن عنك مبرح فوجبت الهمم على جليل
 حيث يجب وتجب يجب ونحو ما يجب انه ما كلف زوجيته
 وانها في عكسها وانما ضمت الزوجية لهنه على ذلك كما يجب
 ونبت ذلك كله عن من نكح وبفدائه وزوجيته على اعتبارها
 ونكح في ذلك كله نكح او يجب ان يرضى ويخلى بينه وبينها
 بعد الاعزاز في ذلك كله ان من يجب بما يجب ان يعزز فيه
 بلح يكن عن من اعزاز الهمم في ذلك وما كان مبرح او لمكان
 ياتيه كما في كراهية ونكح على الفاضل بما يبيعه عنه من اشهر
 الى وجان بما فيه عنك في نكح **الفصل**
 احتلعت بلانته لزوجها بلان جميع كالمها قبله عالمه
 ويخرج عرتها منه الى ثلثها وان كالت وكامل بها بركم كما اولكم كما
 او بمونة عمل ان كنهى بها منه الى وضعد وبعي الى سفوح العرض
 عنه في عاقب ان كـ ان لها منه ولد صغير وحلفت بنفيته وكسوة
 فلان وباجرا، كالبغية والكمسوة وجميع الامون كله كما ولد كانه
 بلان الى سفوح العرض عنه في عا على ان يفي بها مع الحمل
 ان فرجه في جميع الاحوال سواء تزوجت او سافرت او سافر
 كسوادا امت تجر ما ذكره في كافي العجز والعزم نص به عليه
 مسقطه كذا في كتابها في جميع المطالب كالت
 اسباب الزوجية وغيره كما عرى ما احتلعت له به وفيل ذلك
 منها زوجية المذكور بكلفه واحسن خلعيند تفرقها بما يجب
 فهو وان اسلمت كزوجية المذكور الهمم واسفكت
 الحضانة

الحضانة لغيرها فانك وبكون حال ان كنهى به منه الى وضعد
 وبعم وضعه نص به عليه مسقطه كذا في كتابها في جميع المطالب كالت
 ولها منه بلان من كان في حالها واسفكت له فيها الحضانة
 بعد علمها بوجوبه ونساره ابيها بينها من جميع المطالب كالت
 اسباب الزوجية وغيره كما عرى ما احتلعت له به وفيل ذلك
 منها زوجية المذكور بكلفه واحسن خلعيند تفرقها بما يجب
 ان حضنت لزوجها والتمتع بالمعروف المذكور ووافقت على جعل
 اجنتها المذكور انتم المواقفة والتمتع على نفسها ان عادت
 لها الحضانة في غير التصيين المذكورين بغير اسفكت له فيها
 الحضانة عن موافقة ونساره **وان التزم من الحمل وصرفته**
 الراجح
 ان حضنت لزوجها والتمتع بالمعروف المذكور ووافقت على جعل
 اجنتها المذكور واستمرت على نفسها ان عادت لها الحضانة
 في غير التصيين المذكور وفي الحمل المذكور بغير التزم من الحمل
 اجنتها المذكور وعلى نصه ووضعه عن موافقة **والسود** مع
 لها الزوج من بر كلفت بعد ان فضلت بلانته من زوجها بلان كذا
 وكذا فيضا نفاها ما بينة او بلا عن اوبها احتلعت له ان كان بجملة
 كالمها قبله ونمضي على ما سبق **وان خلع الفاضل**
على المحجورة فلت احتلعت بلانته على ان كان فاضل كذا وكذا
 بلان اعز، انسه نعلي ومن سمها لزوجها بلان ونمضي على ما سبق
 في نكح والرضى ذلك من نكح كرضا، نفاها ما بينة انما في ذلك من
 المصلحة وسرير الشك بعد ان نكح عن اعز انسه نعلي
 موجب ذلك وفيل ذلك الزوج المذكور ونمضي على ما سبق